عند ابي حنيفة صح

عنها او ماتت عنه فلا مهر لها وعندهما لها مهر المثل ان مات عنها او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وكذا كذا عند زفر وانما وضع المسئلة فيهما لان في المسلمين يجب مهر المثل اجماعا وقيد بالجواز لانهم لو اذا تزوجوا بشرط نفي الوجوب المهر حال ترك التسمية او النفي يجب المهر كذا في مبسوط شيخ الاسلام قوله او بغير مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت وقد قيل في الميتة والسكوت في المسئلة روايتان والاصح ان الكل على الخلاف وكذا الحربيان ثمة اي في دار الحرب اذا نكحها الى اخره لا مهر لها عند الثلاثة وعند زفر لها مهر المثل ان مات عنها او دخل بها وانما قيد بدار الحرب لانهما لو نكحا في دارنا فالاظهر وجوب مهر المثل عند ابي يوسف ومحمد ولو تزوج ذمي ذمية بخمر عين او خنزير عين فاسلما قبل القبض او اسلم احدهما قبله لها الخمر والخنزير وفي المعين من الخمر والخنزير لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وهذه المسايل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر المثل في المعين وغير المعين وقال محمد لها القيمة في المعين وغير المعين ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف العين عند ابي حنيفة وفي غير المعين في الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة وعند محمد لها بعد الطلاق نصف القيمة بكل حال وعند ابي يوسف لها المتعة بكل حال والله اعلم

باب نكاح الرقيق

لم يجز اي لم ينفذ نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته وقال مالك يجوز للعبدان يتزوج بغير اذن مولاه واما الامة فلا يجوز اجماعا وكل مهر وجب للامة بعقد او دخول فهو للمولى واما المكاتبة ومعتقة البعض فالمهر لهما فلو نكح عبد باذنه فالمهر دين في رقبته ولو طلبت زوجته بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب في هذه الصورة فيعطى المهر من كسبهما ولم يبع احد منهما فيه وطلقها اي اذا تزوج احد منهما بغير اذن مولاه فقال له طلقها رجعيه فهو اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها وقال ابن ابي ليلى قوله طلقها اجازة والاذن لعبده بالنكاح يتناول النكاح الفاسد ايضا عند ابي حنيفة حتى لو قال لعبده تزوج هذه المراة فتزوجها نكاحا

فاسد

فاسدا او دخل بها فانه يباع فيه في الحال واشار قيدنا بالدخول لان قبله في النكاح الفاسد لا يجب المهر كما مر وعندهما لا يتناول الفاسد فلا يباع فيه ويوخذ منه اذا اعتق ولو زوج المولى عبدا ماذونا له مديونا امراة صح وهي اسوة للغرما في مهرها فيباع في الكل ويقسم بينهم وبينها على قدر الحقوق وهذا اذا كان بمهر المثل او اقل منه لانه لو زاد على قدر مهر المثل لم تكن المراة اسوة للغرما فيما زاد بل يوخر حقها الى استيفا الغرما ديونهم كذا في النهاية ومن زوج امته لا يجب عليه بتوئتها يقال بواله وبواه منزلا اي هياله واراد ههنا ان يخلي بينهما فتخدمه ويطا الزوج ان ظفر بها فان بواها معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا ولو بواها بيتا ثم بدا له ان يستخدمها له ذلك وله اجبارهما اي العبد والامة دون المكاتب والمكاتبة على النكاح ومعنى الاجبار ان ينفذ نكاح المولى عليهما وان لم يرضيا به وقال الشافعي لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة ويسقط المهر عن الزوج بقتل السيد امته قبل الوطي عن ابي حنيفة وقالا لا يسقط وبعد الوطي لا يسقط اجماعا ثم مطلق السيد ينصرف الى العاقل البالغ حتى لو كان صبيا قيل يسقط وقيل لا يسقط كذا في الفوايد الظهيرية لا بقتل الحرة نفسها عندنا وعند زفر والشافعي يسقط واما بعد الوطي لا يسقط اجماعا والاذن في العزل لسيد الامة عند ابي حنيفة وعندهما اليها لا الى مولاها وانما قيد بالامة لان في الحرة المنكوحة الاذن اليها في العزل اجماعا ثم لا اختلاف في جوازه في الامة المملوكة واما في الامة المنكوحة فالاذن في العزل الى المولى وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها ثم العزل هو مباح ولو تزوجت باذن سيدها واعتقت امة او مكاتبة خيرت بين ابقا النكاح وفسخه فان اختارت نفسها فلا مهر لاحد فان اختارت زوجها فالمهر لسيدها ولو كان الزوج حرا وقال الشافعي لا خيار للمكاتبة وقال ايضا لا خيار لها ان كان زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن المولى فعتقت قبل اذن المولى نفذ النكاح بلا خيار لها وقال زفر لا ينفذ فلو وطي زوجها والمسئلة بحالها قبله اي قبل العتق فالمهر له اي للمولى والا اي

اذا تعذر او وجوب صح صح (margin)

ابتدا (margin)

قبله (margin)

نيتما (margin)

اطلاقه يشمل القن والمدبر وام الولد بخرجهم رواية شاذة قاله العيني في شرح الهداية هـ (margin)

قوله ويسقط المهر الخ قال كذا في الصغرى السينين ولو قتلت الامة نفسها هل يسقط المهر عن الامام روايتان الصحيح انه لا يسقط هـ (margin)

وظاهره ان المهر يثبت للولي ابتدا وفي فتح القدير ان مهر الامة يثبت لها ثم ينتقل الى الولي حتى لو كان عليها دين قضي من المهر انتهى هـ (margin)

سوا كانت قنة او مدبرة او ام ولد برايع هـ (margin)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)